

Distr.: General
29 October 2012
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الخامسة عشرة
جنيف، ٢١ كانون الثاني/يناير - ١ شباط/فبراير ٢٠١٣

موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ٥ من
مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦

جزر البهاما*

هذا التقرير هو موجز للمعلومات المقدمة من ثلاث جهات معنية^(١) إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١٧/١٩. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ولا أي حكم أو قرار فيما يتصل بادعاءات محدّدة. وقد ذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير، كما تم قدر الإمكان الإبقاء على النصوص الأصلية دون تغيير. وعملاً بقرار المجلس ٢١/١٦، يُخصص، حسب مقتضى الحال، فرع مستقل لإسهامات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التابعة للدولة موضوع الاستعراض والمعتمدة بناءً على التقيد التام بمبادئ باريس. وتتاح على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة التي تتضمن جميع المعلومات الواردة. وقد روعي في إعداد هذا التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت في تلك الفترة.

* لم تحرّر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

أولاً - المعلومات المقدمة من الجهات المعنية

ألف - المعلومات الأساسية والإطار

١ - نطاق الالتزامات الدولية

١ - أشارت منظمة العفو الدولية إلى أن جزر البهاما صدقت في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ على كل من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وفي ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وقعت اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، لكنها لم تصدق بعد على هذا الصك وعلى البروتوكول الاختياري الملحق به ولم تنفذهما. وقبلت بالنظر في إمكانية الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واتفاقية العمال المهاجرين، والبروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل (إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة، وبيع الأطفال). وأوصت منظمة العفو الدولية بالتصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب؛ واتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛ والبروتوكولين الأول والثاني الملحقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^(٢).

٢ - الإطار الدستوري والتشريعي

٢ - أشارت منظمة العفو الدولية إلى سن "مشاريع قوانين مكافحة الجريمة"، رداً على تزايد الجرائم العنيفة، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١. ومن تلك المشاريع مشروع قانون العقوبات (المعدل) الذي ينص على الحكم بالإعدام والسجن مدى الحياة بوصفهما العقوبتين الوحيدتين المطبقتين على بعض أنواع القتل^(٣).

٣ - وأشارت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية المسلطة على الأطفال إلى أن العقوبة البدنية تبدو مشروعة باعتبارها جزءاً على ارتكاب الجرائم في النظام الجنائي، لكن القانون غير واضح في هذا الصدد. ففي عام ١٩٨٤، ألغى القانون رقم ١٢ أحكام العقوبة البدنية في قانون العقوبات، وأدرج المادة ١١٨ التي تنص على ما يلي: "ما لم ينص هذا القانون أو أي قانون آخر على خلاف ذلك، لا يُفرض أي شكل من أشكال العقاب البدني كعقوبة على ارتكاب جريمة جنائية أو مخالفة للنظام". وأدخل قانون (الإجراءات) الجنائية لعام ١٩٩١ من جديد العقوبة البدنية كعقاب على بعض الجرائم. ولا تطبق إلا على الذكور: تتخذ العقوبة البدنية الممارسة على الأطفال (الذين تقل أعمارهم عن ١٤ سنة)

أو المراهقين (الذين تتراوح أعمارهم بين ١٤ و ١٧ سنة) شكل ١٢ جلدة على المؤخرة بعضاً خفيفة بحضور أحد الوالدين أو الوصي أو الشخص المأذون له (المادتان ٤ و ٥).

لكن قانون عام ١٩٩١ لا يلغي المادة ١١٨ من قانون العقوبات، علماً بأن القانونين يتعارضان. وقضى الاجتهاد في مجلس الملكة الخاص والمحكمة العليا بأن العقوبة البدنية التي يحكم بها القضاء دستورية ومشروعة فقط كعقاب على ارتكاب جرائم كان القانون قد نص صراحةً في السابق على المعاقبة عليها بدنياً، وبأنها غير دستورية في الحالات التي تُرتكب فيها جرائم لم يكن يعاقب عليها بهذه الطريقة في السابق (الجرائم الجنسية)^(٤).

وأشارت منظمة العفو الدولية إلى أنه إذا كانت جزر البهاما لم تدعم في استعراضها الدوري الشامل الأول التوصيات الداعية إلى تعديل التشريعات الوطنية لتحريم الاغتصاب بين الزوجين، فإنها عرضت على البرلمان في تموز/يوليه ٢٠٠٩ مشروع قانون لتعديل قانون الجرائم الجنسية والعنف المتزلي لتحريم الاغتصاب بين الزوجين. لكن البرلمان، بعد مضي ثلاث سنوات، لم يبحث قط المشروع، الذي يبدو أنه أسقط من جدول الأعمال التشريعي^(٥).

٤- وأوصت المنظمة بإلغاء جميع الأحكام التي تنطوي على تمييز في حق البعض بسبب ميلهم الجنسي، بما فيها تلك المنصوص عليها في قانون (أوامر الحماية من) العنف المتزلي لعام ٢٠٠٧، وقانون الجرائم الجنسية والعنف المتزلي، وقانون العقوبات، كما أوصت بإدراج الميل الجنسي في المادة ٢٦(٣) من الدستور والمادة ٦ من قانون العمال (٢٠٠١) بوصف ذلك أساساً للحماية من التمييز^(٦).

٣- الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

٥- أوصت منظمة العفو الدولية جزر البهاما بوضع وتنفيذ سياسات ومبادرات للتصدي للتمييز القائم على الميل الجنسي أو الهوية الجنسية. وأشارت إلى أن الآثار السلبية للإطار القانوني على التمييز اليومي الذي تعانيه السحاقيات ويعانيه اللواطيون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسية في جزر البهاما يكرسه عدم وجود سياسات ومبادرات من السلطات لمكافحة كره المثليين في البلاد^(٧).

وأشارت المنظمة أيضاً إلى أن السلطات قالت إن خطة استراتيجية للتصدي للعنف الجنسي سُرسم في عام ٢٠١٢^(٨).

٦- وأعربت المنظمة عن قلقها إزاء عدم وجود هيئة مستقلة للتحقيق في ادعاءات سوء المعاملة على يد الشرطة، الأمر الذي قوض الثقة في الإجراءات القانونية المتبعة. وأوصت المنظمة بإنشاء هيئة رقابة مستقلة تماماً لتلقي الشكاوى المتصلة بسوء تصرف الشرطة والتحقيق فيها والتقارير التي تبليغ عن انتهاكات حقوق الإنسان^(٩).

باء- التعاون مع آليات حقوق الإنسان

التعاون مع هيئات المعاهدات

٧- أوصت منظمة العفو الدولية جزر البهاما بأن تجمع التقريرين الخامس عشر والسادس عشر في تقرير واحد، علماً بأن موعد تقديمهما كان قد حلّ في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، وترسلهما إل لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(١٠).

جيم- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

١- المساواة وعدم التمييز

٨- أشارت منظمة العفو الدولية إلى أن جزر البهاما قبلت توصية الاستعراض الدوري الشامل المتعلقة بمكافحة جميع أشكال التمييز، والنظر في اتخاذ تدابير محددة لتعزيز التسامح وعدم التمييز بسبب الميل الجنسي. وعلى حد علم المنظمة فإن جزر البهاما لم تتخذ بعد أية إجراءات لمكافحة التمييز بسبب الميل الجنسي، ولم تأخذ، في الدستور، بالميل الجنسي أساساً لعدم التمييز^(١١).

٩- وأشارت المنظمة إلى أنه رغم دعم جزر البهاما توصية تدعو إلى مكافحة جميع أنواع التمييز، ونظرها في اتخاذ تدابير محددة لتعزيز التسامح وعدم التمييز على أساس الميل الجنسي، إضافة إلى تدابير أخرى إيجابية، فإن السلطات لم تترجم ذلك إلى سياسات ملموسة على الصعيد الوطني. وأعربت المنظمة بالخصوص عن أسفها لعدم إدراج الميل الجنسي في المادة ٢٦(٣) من الدستور باعتباره أساساً لعدم التمييز. وأعربت عن أسفها أيضاً لعدم معالجة موضوع الحماية من التمييز بسبب الميل الجنسي، في أماكن العمل. وأشارت إلى أن بعض القوانين لا تزال تنطوي صراحة على التمييز في حق السحاقيات واللواطيين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، وترسخ وصم هذه الفئات من الناس. وتستثني المادة ٢ من قانون (أوامر الحماية من) العنف المترلي لعام ٢٠٠٧ الأزواج من نفس الجنس من حماية هذا القانون بإشارتها إلى أن مصطلح "شريك" لا يجيل إلا إلى "طرف في علاقة بين رجل وامرأة". إن القانون، والحالة هذه، لا يكفي بعدم حماية الأزواج من نفس الجنس من العنف المترلي فحسب، بل قد يفضي إلى ترسيخ الوصم المترن بالأزواج من نفس الجنس^(١٢).

٢- حق الفرد في الحياة والحرية والأمن على شخصه

١٠- أعربت منظمة العفو الدولية عن أسفها لرفض جزر البهاما جميع التوصيات المتعلقة بوقف تطبيق عقوبة الإعدام أو إلغائها. فأحكام الإعدام لا تزال تصدر، وقد حكم بالإعدام على ثمانية أشخاص عام ٢٠٠٨. وأعربت عن أسفها أيضاً لتصويت جزر البهاما ضد قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن وقف تطبيق عقوبة الإعدام في كانون الأول/

ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ و ٢٠١٠. وأشارت إلى أن مسؤولين منتخبين في الجزر لا يزالون يصوّرون الإبقاء على عقوبة الإعدام بأنه إجراء يرمي إلى ردع الجريمة، رغم الأدلة الواردة من مختلف أنحاء العالم والتي تشير إلى أن عقوبة الإعدام لا أثر رادع لها على الإطلاق. وأفادت منظمة العفو الدولية بأن اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة الخاص قضت في دعويين منفصلتين تتعلقان بعقوبة الإعدام في عام ٢٠١١ بأنه ينبغي طلب تقارير طبيب نفسي أثناء مرحلة الحكم لتحديد ما إذا كان يمكن تعديل الحكم أم لا. وشددت اللجنة مجدداً في كلتا القضيتين على أنه لا ينبغي الحكم بالإعدام إلا في القضايا التي يمكن فيها اعتبار الجريمة "غاية في الشناعة" أو "غاية في الندرة". وأوصت المنظمة بالوقف الفوري لتطبيق عقوبة الإعدام قصد إلغائها، تماشياً مع قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة؛ وتخفيف جميع أحكام الإعدام دون إبطاء إلى عقوبات بالسجن، بهدف إلغاء عقوبة الإعدام ريثما تلغى كلياً، والتأكد من التقيد الصارم بالمعايير الدولية للمحاكمة العادلة في جميع قضايا الإعدام^(١٣).

١١- ولا تزال منظمة العفو الدولية قلقة إزاء ادعاءات إفراط قوات الأمن في استخدام القوة في جزر البهاما أثناء التوقيف والاحتجاز. ولا تزال التقارير تتحدث عن اغتيالات على أيدي موظفي إنفاذ القانون خارج نطاق الشرعية. وأوصت المنظمة بالتأكد من التحقيق الفوري والشامل والمستقل في جميع الشكاوى من إفراط قوات الأمن في استعمال القوة. فمتى أتهم أعوان الدولة بسوء السلوك، رُفعت قضاياهم إلى المحكمة على جناح السرعة تماشياً مع المعايير الدولية للمحاكمة العادلة^(١٤).

١٢- وأشارت المنظمة إلى أن المادة ١٠٧(٤) من قانون العقوبات تبرر اللجوء إلى القوة بحق شخص من الأشخاص، إلى حد قتله، في حالات متعددة من حالات "الضرورة القصوى"، بما فيها "الجرائم المنافية للطبيعة التي ترتكب بالقوة". وشعرت المنظمة ببالغ القلق إزاء الأحكام التي أصدرتها مؤخراً محاكم وطنية، وإزاء تفسير القضاة للقانون الحالي لتبرير الاغتيالات بسبب "الإغراءات ذات الطابع المثلي"^(١٥).

١٣- وأشارت المنظمة إلى أن جزر البهاما دعمت التوصيات التالية المتعلقة بحقوق المرأة: التأكد من التنفيذ التام لقانون (أوامر الحماية من) العنف المتزلي، واتخاذ تدابير فعالة لحل مشكلة الاغتصاب الخطيرة، وتعزيز تشريعها المحلية المتصلة بالعنف المتزلي المسلط على النساء. وأشارت أيضاً إلى تسارع وتيرة الإفادة بالعنف المتزلي؛ ولعل ذلك عائد إلى تعزيز إنفاذ القانون المذكور. وأفادت منظمات نسائية بدورها بأن التقارير التي تتحدث عن العنف المتزلي في تزايد؛ لكنها تعترف بأن ذلك ربما كان راجعاً إلى تنفيذ قانون (أوامر الحماية من) العنف المتزلي لعام ٢٠٠٧ الذي رفع مستوى وعي الناس بالمسألة^(١٦).

١٤- ومنظمة العفو الدولية لا تزال تشعر بالقلق إزاء تفشي العنف ضد النساء، بما فيه العنف المتزلي والاعتداء الجنسي. ومع أن العقوبات المفروضة على الاغتصاب تزايدت، فإن المنظمة أفادت بأن المنظمات النسائية ترى أن قلة الإدانات في قضايا الاعتداء الجنسي والعنف

المتزلي أفضت إلى إيجاد مناخ يسمح بالإفلات من العقاب. وترتبط قلة الإدانات تلك ارتباطاً وثيقاً ببطء النظام القضائي، إذ إن تراكم الملفات يعني أن معظم القضايا تستغرق سنوات للوصول إلى المحاكم. وأوصت منظمة العفو الدولية بتعديل قانون الجرائم الجنسية والعنف المتزلي بحيث يجرم الاغتصاب في إطار الزواج؛ والتأكد من أن جميع الجهات صاحبة المصلحة المعنية بالموضوع، بما فيها منظمات المجتمع المدني، تستشار في رسم الخطة الاستراتيجية المقترحة للتصدي للعنف الجنسي؛ والتأكد من أن هذه الخطة تتضمن عناصر الوقاية من أعمال العنف والتحقيق فيها والمعاقبة عليها، وتوفير الخدمات والتعويضات للضحايا، والتوعية، والتثقيف، والتدريب، وجمع البيانات وفحصها بطريقة ممنهجة^(١٧).

١٥- وأشارت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية الممارسة على الأطفال إلى أن الحكومة رفضت التوصيات المتعلقة بإلغاء العقوبة البدنية من تشريعات البلد، وبمواصلة جهود حظر العقوبة البدنية المسلطة على الأطفال والبالغين، على سبيل الأولوية، ووضع حد للعقوبة البدنية في المدرسة والبيت، وإعادة النظر في المادة ١-١٠ من القانون الجنائي. غير أن المبادرة سلطت الضوء على كون جزر البهاما قبلت النظر في تنفيذ توصيات لجنة حقوق الطفل، لاسيما ما تعلق منها بمنع الاعتداء على الأطفال جسدياً، ومنع الاعتداء على الأطفال وإهمالهم، مميّزة بين العقوبة البدنية والاعتداء على الأطفال، الذي هو أمر لا يمكنها التغاضي عنه. واعترفت المنظمة، إضافة إلى ذلك، بأن الحكومة أعلنت عن نيتها إلغاء العقوبة البدنية بوصفها حكماً تصدره المحاكم، رغم الغموض بشأن ما إذا كان ذلك يعني جميع الناس أم البالغين فقط^(١٨).

١٦- وأشارت المبادرة إلى أن معاقبة الأطفال بدنياً مشروعة في جزر البهاما رغم التوصيات بحظرها من قبل لجنة حقوق الطفل وأثناء الاستعراض الدوري الشامل الأولي في عام ٢٠٠٨^(١٩). وأشارت أيضاً إلى أن إصلاح القانون مؤخراً - سن قانون حماية الطفل (٢٠٠٦) الذي دخل حيز التنفيذ في عام ٢٠٠٩ - لم يفلح في حظر العقوبة البدنية في كل مكان، ولم يحدث أي تغيير في شرعيته منذ الاستعراض الأولي في عام ٢٠٠٨ لأنها مشروعة في البيت والمدرسة والنظام الجنائي ومعظم مؤسسات الرعاية^(٢٠).

١٧- وأشارت المبادرة إلى أن المادة ١١٠ من قانون العقوبات (١٨٧٣)، تبيح للوالد أو الوصي، في إطار الأحكام المتعلقة بـ"مشروعية استخدام القوة"، أن "يؤدب طفله الشرعي أو غير الشرعي على سوء سلوكه أو عصيانه أي أمر مشروع"، وتقول إنه "لا يمكن تبرير أي تأديب غير معقول بطبيعته أو درجته". ويعترف قانون حماية الطفل (٢٠٠٦) بحق الطفل في "أن يمارس، إضافة إلى جميع الحقوق المنصوص عليها في هذا القانون، جميع الحقوق الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل"، لكن ذلك "مرهون بأي تحفظات تنطبق على جزر البهاما وبالتعديلات المناسبة بما يتلاءم مع ظروف البلد، ومع المراعاة اللازمة لقوانينه" (المادة ٤ ج). ولا يحظر القانون العقوبة البدنية صراحة، ولا يلغي المادة ١١٠ من قانون

العقوبات، ولا تفسر أحكامه المتعلقة بمكافحة العنف والاعتداء على أنها تحظر العقوبة البدنية عند تربية الأطفال. وجاء في بحث نُشر في عام ٢٠١٠ أن ٧٧ في المائة من البالغين صرّحوا بأن الأطفال يصفعون في بيوتهم باعتبار الصفع وسيلة لـ"التأديب". وأشارت المبادرة أيضاً إلى أن المادة ١١٠ من قانون العقوبات تنص على مشروعية العقوبة البدنية في المدرسة. ويجوز للمدير أو نائبه أو كبير المعلمين أن يمارسها بناء على المبادئ التوجيهية لوزارة التعليم^(٢١).

١٨- وأعربت المبادرة عن أملها أن تطرح الدول هذه القضية أثناء الاستعراض في عام ٢٠١٣، وأوصت جزر البهاما بأن تسن تشريعات تحظر صراحة معاقبة الأطفال بدياً في المدرسة على سبيل الأولوية^(٢٢).

٣- إقامة العدل وسيادة القانون

١٩- أشارت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية الممارسة على الأطفال، في سياق حديثها عن مؤسسات الرعاية البديلة، إلى أن العقوبة البدنية محظورة بموجب المادة ٢٧(١) من قانون مؤسسات الرعاية (٢٠٠٣)، لكنها مشروعة في هياكل الرعاية خارج المؤسسات وفي أشكال الرعاية غير المؤسسية. بمقتضى المادة ١١٠ من قانون العقوبات^(٢٣).

٤- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٢٠- أشارت منظمة العفو الدولية إلى أن جزر البهاما لم تصغ إلى نداءات الأمم المتحدة المتعلقة بوقف جميع حالات العودة غير الطوعية لمواطني هايتي لأسباب إنسانية عقب الزلزال الذي هز هايتي في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠. وكانت سلطات جزر البهاما أعلنت بُعيد هذه الكارثة أنها ستعلق إعادة المهاجرين الهايتيين إلى وطنهم. غير أن تقارير تحدثت بُعيد هذا الإعلان عن مهاجرين هايتيين حلّوا في جزر البهاما أُتهموا بأنهم حلّوا على أرض بهاما بطريقة غير قانونية وأعيدوا إلى هايتي. وأشارت منظمة العفو الدولية إلى أن مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين جددت في حزيران/يونيه ٢٠١١ نداءاتها إلى الحكومات كي تعلق جميع حالات العودة غير الطوعية إلى هايتي حتى يتحسن الوضع الإنساني. لكن إحصاءات وزارة الهجرة في بهاما تظهر أن ٣٩٢ ٢ مواطناً من هايتي أُعيدوا في عام ٢٠١١. وأشارت المنظمة إلى التقرير الذي أصدره خبير الأمم المتحدة المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في هايتي في حزيران/يونيه ٢٠١٢ والذي يدعو الدول إلى الإحجام عن إعادة الناس قسراً إلى هايتي تحت "أي ظرف"^(٢٤).

٢١- وأفادت منظمة العفو الدولية بوجود تقارير تتحدث عن سوء معاملة على أيدي قوات الأمن أثناء توقيف المهاجرين غير الشرعيين. وأوصت بتنفيذ سياسات الهجرة التي تحمي حقوق الإنسان، والحرص على ألا يعاد أي مواطن هايتي قسراً حتى يتحسن الوضع الإنساني في هايتي^(٢٥).

Notes

¹ The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org. (One asterisk denotes a national human rights institution with “A” status).

Civil society

- AI Amnesty International (NGOs in Consultative Status with ECOSOC) (London, United Kingdom);
- GIEACPC Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, London, United Kingdom.

Regional intergovernmental organization

- IACHR Inter-American Commission on Human Rights (Washington DC).

- ² Amnesty International (AI), p. 1,5.
- ³ Amnesty International (AI), p. 2.
- ⁴ Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, London, United Kingdom, p. 1-3.
- ⁵ Amnesty International (AI), p. 2.
- ⁶ Amnesty International (AI), p. 1, 3, 4.
- ⁷ Amnesty International (AI), p. 1, 3, 4.
- ⁸ Amnesty International (AI), p. 2.
- ⁹ Amnesty International (AI), p. 2, 4, 5.
- ¹⁰ Amnesty International (AI), p. 4.
- ¹¹ Amnesty International (AI), p. 1.
- ¹² Amnesty International (AI), p. 1, 3, 4.
- ¹³ Amnesty International (AI), p. 1, 2, 5.
- ¹⁴ Amnesty International (AI), p. 2, 4, 5.
- ¹⁵ Amnesty International (AI), p. 1, 3, 4.
- ¹⁶ Amnesty International (AI), p. 1,2.
- ¹⁷ Amnesty International (AI), p. 2, 4.
- ¹⁸ Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, London, United Kingdom, p. 1-3.
- ¹⁹ Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, London, United Kingdom, p. 1-3.
- ²⁰ Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, London, United Kingdom, p. 1-3.
- ²¹ Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, London, United Kingdom, p. 1-3.
- ²² Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, London, United Kingdom, p. 1-3.
- ²³ Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, London, United Kingdom, p. 1-3.
- ²⁴ Amnesty International (AI), p. 4.
- ²⁵ Amnesty International (AI), p. 4.